لائحة الواجبات الوظيفية

(تم إعادة صياغة هذه الأحكام المتعلقة بالواجبات الوظيفية بموجب قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٧٠٣/١٠٨٠٠ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ المبني على توجيه مجلس الخدمة المدنية "سابقاً" في اجتماعه بتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ المبلغ للوزارة برقم ٤٢٤/٦١٤/ م خ القاضي بتكليف وزارة الخدمة المدنية بإعادة صياغة هذه الأحكام في صيغة لائحة وتعميمها على الجهات الحكومية، حيث صدر تعميم الوزارة رقم ٧٠٣/١٢١ وتاريخ ١٤٢٧/١١/٤هـ، بتبليغها للجهات الحكومية، وبذلك يكون العمل بها اعتباراً من تاريخ التبليغ في ١٤٢٧/١١/٤هـ).

١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية
مكتب الوزير

الرقم : ٧٠٣/١٠٨٠٠
التاريخ: ١٤٢٧/١١/٣٠هـ

(قرار وزاري)

إن وزير الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على توجيه مجلس الخدمة المدنية خلال اجتماعه بتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ المبلغ لوزارة الخدمة المدنية بخطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم(٤٢٤/٦١٤/م) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ المتضمن أن المجلس وجه بأن(تبقى المواد المنظمة للواجبات الوظيفية على ماهي عليه حالياً وهي المواد من المادة (١/١١) إلى المادة (٣/١٣).

وأن يضاف لهذه المواد ما سبق أن صدر به قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ القاضي بأن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية).

وأن يبلغ مضمون هذا التوجيه لوزارة الخدمة المدنية لإتخاذ ما تراه حيال وضع المواد المنظمة للواجبات الوظيفية في شكل لائحة وتعميمها على الجهات الحكومية للعمل بها.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المعدة في الوزارة للائحة الواجبات الوظيفية.

يقرر ما يلي :

أولاً : اعتماد الصيغة المعدة (للائحة الواجبات الوظيفية) المرفقة.

ثانياً : يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تبليغها للجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة المشمولة بنظام الخدمة المدنية أو من يعتبر نظام الخدمة المدنية مكملاً لأنظمتهم.

ثالثاً : على الإدارة المختصة بالوزارة استكمال الإجراءات اللازمة حيال طباعة هذه اللائحة وتوزيعها على الأجهزة الحكومية كالمتبع.

والله الموفق ،،،

وزير الخدمة المدنية
محمد بن علي الفايز

المواد المتعلقة بالواجبات الوظيفية بنظام الخدمة المدنية

حيث أن هذه اللائحة المرفقة تنفيذية للمواد الواردة بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ (الفصل الثاني) من (الباب الثاني) المتعلقة (بالواجبات الوظيفية) فكان من المناسب وضع مواد النظام المشار إليها في هذا المكان وذلك تيسيراً للباحثين والمختصين الراغبين في الاطلاع عليها وفقاً لما يلي:

مادة (١١) :

يجب على الموظف خاصة:

أ - أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه.

ب - أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

جـ- أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقه وأمانة في حدود النظم والتعليمات.

مادة (١٢) :

يحظر على الموظف خاصة :

أ - إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

ب- استغلال النفوذ.

ج- قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

د- قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح.

هـ - إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.

مادة (١٣) :

يجب على الموظف أن يمتنع عن :

أ - الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا إذا كان معيناً من الحكومة ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي.([1])،([2])

مادة (١٤):-

لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى ، ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك لحاجة البلاد إلى مهنهم ، ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير المختص، وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص.

مادة (١٥) :

كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

---

[1] صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٠٤/٢/٣هـ ونص على أنه (لا يسمح للموظفين في القطاع العام بممارسة المهن الحرة ، ويجوز بقرار مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس القوى العاملة ومجلس الخدمة المدنية استثناء شاغلي فئات معينة من وظائف ذات تخصص معين على أن لا يتعارض عملهم في مهنهم مع عملهم الأصلي وأن لا يؤثر على مصلحة الدولة.

[2] صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١١١/١) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ونص على أنه (يجوز للكليات الأهلية والمراكز التعليمية الخاصة الاستعانة بخبرات موظفي الدولة أصحاب المؤهلات العلمية العليا والتخصصات المناسبة لطبيعة أداء تلك الكليات والمعاهد بعد موافقة جهة عمل الموظف المطلوب الاستعانة بخبراته على أن لا يتعارض ذلك مع أداء عمله الأصلي وعدم تحمل جهته أي التزامات مالية).

لائحة الواجبات الوظيفية

مادة (١):
يحظر على الموظف توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.

مادة (٢):
يحظر على الموظف استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لمصالحه الخاصة وعليه استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة اختصاصه وفي حدود النظام.

مادة (٣):
يحظر على أي موظف أن يزاول نشاطاً يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر كأن يباشر الشراء من أجل البيع على سبيل الإحتراف أو أن يكون مقاولاً متعهداً للتوريد أو دلالاً أو صرافاً أو وكيلاً بالعمالة.
ويعد اشتغالاً بالتجارة وفق أحكام النظام على سبيل المثال:
أ- قيام الموظف بتسجيل محل تجاري باسم القاصر الذي تشمله ولايته أو وصايته.
ب- الاستمرار في شراء المنقول أو العقار بقصد بيعه أو بعد تغييره.
ج- كل عمل يتعلق بالوكالة أو بالعمولة أو البيع بالمزايدة.
د- كل عمل يتعلق بالمصارفة أو الدلالة (السمسرة).
هـ- العقود والتعهدات التي يكون فيها الموظف مقاولاً أو مورداً.

مادة (٤):
لا يعد اشتغالاً بالتجارة وفق أحكام النظام ما يلي:
أ- بيع أو تأجير مالك العقار عقاره أو شراء العقار لا لغرض البيع ، وبيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلتها.
ب- تملك الحصص والأسهم في الشركات المساهمة والشركات ذوات المسئولية المحدودة وشركات التوصية.
ج - القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة ولو بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الموكل ممن تربطهم صلة نسب أو قرابة حتى الدرجة الرابعة ويشترط أن يكون قيامه بذلك وفق الإجراءات الشرعية.
د- بيع أو استغلال الموظف إنتاجه الفني أو الفكري.
هـ- تحرير الشيكات والسندات والكمبيالات.
و- ممارسة شاغلي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف الحرفية لحرفهم خارج وقت الدوام الرسمي.

مادة (٥):
يحظر على الموظف القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة إذا كانت الوزارة أو الدائرة التابع لها طرفاً فيها.

مادة (٦):
يكون مدير شئون الموظفين في كل جهة إدارية مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشئون الخدمة المدنية .([1])

[1] تم وضع هذه المادة حسب ما وجه به مجلس الخدمة المدنية خلال اجتماعه بتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ المبلغ بخطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٤٢٧/٦١٤/م خ) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ المتضمن إدراج قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ ضمن مواد لائحة الواجبات الوظيفية.